

## عقوبة التعزير بالقتل بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي

**The penalty of discretionary death  
Among the aromatic jurisprudence itself**

د. زهرة محمد عمر الجابري<sup>1\*</sup>، أ.د. محمد سليمان النور<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الإمارات العربية المتحدة،

zaljabri@iacad.gov.ae

<sup>2</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام : 2020/11/24 تاريخ القبول : 2021/04/15 تاريخ النشر : 2021/09/30

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة بيان نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي لعقوبة التعزير بالقتل، حيث الأصل في الشريعة أن عقوبة التعزير للتأديب، فلا تصل لقتل وإهلاك المعاقب، وأنها تكون بما أمنت عاقبته غالباً، ولكن رأى الكثير من الفقهاء استثناء بعض الحالات من هذه القاعدة العامة، فأجازوا المعاقبة بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فسادده وحماية الجماعة منه، دون توسع في تنفيذها كونها عقوبة مستثناة من القاعدة العامة.

لذا استهدف هذا البحث بيان رأي الفقهاء حول عقوبة التعزير بالقتل، واستعراض أقوالهم في الجرائم الموجبة لها، إلى جانب بيان رأي قانون العقوبات الإماراتي حول التعزير بالقتل، والتطبيقات القانونية للعقوبة ومقارنتها بالآراء الفقهية .

**وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:** اعتبر قانون العقوبات الإماراتي التعزير بالقتل عقوبةً منصوباً عليها في جرائم عدة، موافقاً في ذلك رأي الشريعة الإسلامية وجمهور الفقهاء.

**الكلمات المفتاحية:** القتل، العقوبة، التعزير، القانون الإماراتي، فقه.

\* المؤلف المرسل

## **Abstract :**

The research dealt with the view of sharia and the law of the Emirate for the punishment of punishment of killing, which is originally to be for discipline, and does not reach to kill, but many saw the exception of cases of the rule, so they authorized it if required by the interest, or the corruption of the criminal does not go away except by killing him, or the killing of the criminal is necessary to pay his corruption and protect the group from it, without expanding its implementation as it is excluded from the general rule.

The refore, the research aimed at clarifying the opinion of jurists about punishment, the crimes that are due to them, the opinion of the UAE Penal Code about it, and the legal applications of punishment and comparing them with the jurisprudential opinions.

**The study found:** The UAE's penal code considers the death penalty a punishment for several crimes, in accordance with the opinion of the public of jurists.

**Keywords :** Murder; Punishment; Punishment; UAE Law; Jurisprudence .

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة :

الحمد لله الذي حَبَّبَ إلينا الإيمان وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرَّهَ إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، إمام الفقهاء، وقُدوة العلماء العاملين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وَمَنْ تَبَعَ هُذَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ وبعد: فإنَّ أساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من حفظ مصالح الناس العامة والخاصة، التي لَا تُحْتَفَظُ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، والتجاوزات غير الشرعية، ولكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لَا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنًاً مفهوماً، ولا شك أن بعض الناس يفعلون الفعل لأنه مأمور به، ويتنهنون عنه لأنه منهي عنه شرعاً وعقلاً، نصاً وإجماعاً، أو خجلاً من أن يكون عاصياً، أو مبادرة للطاعة لله سبحانه وتعالى، وتطبيقاً لأوامره والانتهاء عن نواهيه، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع، ولكن أمثال هؤلاء قليلون جداً، والأحكام تشرع للكثرة الغالبة، لا لمثل هذه القلة النادرة .

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، حفظاً لمصالح الناس، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الأمة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متحلية بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها، لَا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، وَلَا تنفعه طاعة من أطاعه ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إِلَّا رحمة للعالمين، ولإرشادهم من الضلالة، وإبعادهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاع<sup>(1)</sup>.

ومن هذه العقوبات التعزيرات، وهي باب واسع، تظهر به مرونة الشريعة، وقدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات، واعتبار تغير الظروف عاملاً هاماً بجانب الصفات الخاصة بالمرجوم وغيرها من الملابسات الخاصة وصولاً إلى هدف الشرع في هذه الأبواب وتحقيقها.

والتعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصالح العامة، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم التي تظهر عبر الأزمنة والأمكنة، ويصعب ضبطها وحصرها، وهو الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات والجنايات التي لم يشرع لها حدود ولا كفارة<sup>(2)</sup>. والتعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، ويصلح المجرم ويكف شره، وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعاً مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد، مروراً بالعقوبات المالية، والسجن، وهذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرمانه<sup>(3)</sup>.

والجرائم التعزيرية متفاوتة ومتنوعة يستحيل حصرها؛ لأن الحوادث لا تنتهي بينما النصوص تنتهي ما دام الإنسان وما دامت الحياة، ويمكن وضعها في مراتب حسب طبيعتها، لذا استوجب علينا دراسة التعزير وخصائصه، وتمييز جرائم التعزير عن غيرها، كذلك ذكر أنواع الجرائم التعزيرية، مع التركيز على عقوبة القتل تعزيراً الذي هو محور هذا البحث.

### أهمية الموضوع :

1- اثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وشمولها لجميع جوانب الحياة، وكذلك شمول عقوباتها لجميع الجرائم التي توجد على وجه الأرض، فإنه ليس لقائل أن يقول أن الشريعة اكتفت بتحديد بعض العقوبات لبعض الجرائم، وتركت الباقي مهماً.

2- إبراز الحالات الشرعية لعقوبة القتل تعزيراً، ومناقشة آراء الفقهاء حولها ليتم وضعه في إطار تشريعي يوافق الفقه الإسلامي، خاصة مع ندرة التطرق لهذا الموضوع رغم أهميته البالغة.

بيان ما يمتاز به النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية شموليته لكافة مناحي الحياة، ولما كانت العدالة تقتضي أن تكون العقوبة من جنس الجريمة، وعلى مقدارها، فقد ترك الشارع هامشاً واسعاً للقاضي في تقدير كثير من العقوبات التعزيرية، مراعيّاً في ذلك الظروف العامة للمجتمع، والظروف الشخصية للجاني، حتى تحقق تلك العقوبات مقاصدها من الزجر والتأديب،

وإن الإسلام ليس متشوّفاً إلى معاقبة الناس، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40]، ولكن هل يتناسب ذلك مع توجه المشرع لإجازة القتل تعزيراً مع أن حفظ النفس من أقدس المصالح والمقاصد التي سعى المشرع لحمايتها؟؟ هذا ما سوف تجيب عليه الورقات الآتية من هذا البحث.

**إشكالية الموضوع:** يسعى هذا البحث للرد على الاستفسارات الآتية :

هل يصل التعزير إلى درجة القتل أم يكون فيما دون ذلك؟ هل توجد بواعث لوصول عقوبة التعزير إلى القتل؟ وهل اختلف الفقهاء حول الموضوع؟ وما هو القول الراجح في المسألة؟ هل أخذ القانون الإماراتي بالتعزير في العقوبات التي وضعها؟ وهل أخذ بالقتل تعزيراً أم لا؟

**أهداف الدراسة وأسباب اختيارها :**

- 1- بيان معنى مفردات مصطلح (عقوبة التعزير بالقتل) عند الفقهاء وأهل القانون.
- 2- تحديد بواعث وصول عقوبة التعزير إلى القتل، وتأصيلها في الفقه الإسلامي
- 3- بيان آراء الفقهاء في التعزير بالقتل مع بيان الرأي الراجح.
- 4- تأصيل موقف القانون الإماراتي من قضية التعزير بالقتل ومدى الأخذ به.
- 5- توضيح تطبيقات التعزير بالقتل في قانون الدولة، وبيان مدى تطابقها مع ما جاء في الفقه الإسلامي.

**الدراسات السابقة :**

بالرغم من أهمية الموضوع، وكونه من العقوبات التعزيرية المعتبرة في الشريعة والقانون، إلا أنني لم أجد العديد من البحوث أو الرسائل العلمية حول موضوع عقوبة التعزير بالقتل كمصنف مستقل، وإن كان يخصص للحديث عنه بعض المطالب أو الأقسام لبيانها في المصنفات والبحوث العلمية والمحكمة التي تتحدث عن موضوع عقوبة التعزير بأنواعها، لا كمؤلف خاص بالموضوع، ومن البحوث النادرة في الموضوع:

1- بحث: عقوبة القتل (الإعدام) تعزيراً في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني، دراسة فقهية مقارنة، لأبو الفتح محمد عثمان الهميم، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الخرطوم، والذي يهدف لتناول مسألة التعزير بالقتل وتطبيقاته القضائية، من خلال الوقوف على تعريف التعزير وأنواعه ومقداره والفرق بينه وبين الحدّ، وتسليط الضوء على مقدار التعزير، وأظهر البحث الفرق بين الحد والتعزير، وناقش التعزير بالقتل وتطبيقاته القضائية وبيان أقوال الفقهاء في التعزير، ثم تطرق للتطبيقات الفقهية للتعزير بالقتل، وكشف عن التعزير بالقتل في القانون السوداني، ووجه الاختلاف بين هذا البحث والبحث السابق، كون هذا البحث يقارن بين التعزير بالقتل بين الشريعة والقانون الإماراتي، وإن كان هناك نوع من التشابه في مجال التعريفات وعرض أقوال الفقهاء .

2- بحث: موجبات تعزير القاتل عمداً وتقدير الفقهاء له، لعبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، وهو بحث محكم منشور في المنظومة 2015م، وفيه تطرق الباحث لآراء الفقهاء حول التعزير بالقتل وتقديره وبواعثهم حسب وجهة نظرهم، لكن دون تطرق للجانب القانوني التطبيقي، سواء قانون دولة الإمارات للعقوبات أو غيرها من قوانين العقوبات الأخرى .

### المنهج العلمي :

اتبعْتُ في كتابة هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، بالإضافة للمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وفق خطوات منها: تتبع آراء الفقهاء في كتبهم المعتمدة مع أدلّتها الشرعية، ودراسة الأدلّة، وترجيح الرأي الذي يؤيده الدليل، وبيان معاني المفردات والمصطلحات الغامضة، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللّغة العربية وكتب الفقه، ومقارنة النتائج بمواد قانون العقوبات الإماراتي ذات العلاقة بموضوع التعزير بالقتل.

### خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على التفصيل الآتي :

**المبحث الأول: تعريف عقوبة التعزير بالقتل وآراء الفقهاء حوله وبواعثه عندهم.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بمصطلح عقوبة التعزير بالقتل.

**المطلب الثاني:** بواعث وصول عقوبة التعزير إلى القتل.

**المطلب الثالث:** آراء الفقهاء في عقوبة التعزير بالقتل.

**المبحث الثاني: عقوبة التعزير بالقتل في القانون الإماراتي** اعتباره وتطبيقاته في القانون الإماراتي

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تأصيل اعتماد المشرع الإماراتي للتعزير بالقتل وفلسفته فيها.

**المطلب الثاني:** تطبيقات عقوبة التعزير بالقتل في القانون الإماراتي .

**الخاتمة:** واحتوت على مجموعة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا أنسى أن أنوه إلى أن هذا الجهد البشري لا بد أن يعتريه النقص والنسيان، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وحسبي أنني بذلت غاية وسعي لإخراج هذا العمل على الوجه الذي أراه أدق وأوضح، ويأبى الله الكمال إلا لكتابه ولسنة نبيه ﷺ، والله سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : تعريف عقوبة التعزير بالقتل وآراء الفقهاء حوله وبواعثه عندهم :

المطلب الأول : التعريف بمصطلح "عقوبة التعزير بالقتل" :

قبل الدخول في جزئيات الموضوع، لا بد من التطرق لبعض المقدمات التي تذكر عادة في التقديم لأي علم من العلوم، ومن أهمها التعريف بمفردات الموضوع في اللغة والاصطلاح، ونبدأ هنا بتعريف مصطلح عقوبة التعزير لغة واصطلاحاً، ثم سأعرج على تعريف عقوبة القتل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف لفظ (عقوبة) لغة :

اسم مصدر للفعل عقب، قال ابن فارس: (العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومن الباب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب)<sup>(4)</sup>.

والعقوبة في اللغة مأخوذة من العقاب والمعاقبة، وهي: مجازاة المرء بما فعل من سوء، يقال عاقبته معاقبة وعقاباً: أخذته به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ۝١٥﴾ [الشمس: 15] .

تعريف العقوبة اصطلاحاً:

العقوبة في الاصطلاح الفقهي هي: جزاء أو ألم يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجراً له ودفعاً للفساد واصلاحاً لحال البشر، وجاء في حاشية الطحطاوي : (العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية)<sup>(6)</sup>، وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: (قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه)<sup>(7)</sup>.

والألم المذكور في العقوبة حسب الشريعة الإسلامية لا تخرج عن الأثر القانوني للجريمة، ونتيجة للإجراءات القضائية، غير أنه غير مقصود لذاته في كليهما، إنما ترمي لتحقيق أهداف لا تخرج بالأساس على نفس المجرم من جهة وفي نفوس الآخرين من جهة أخرى. وعرفها أبو زهرة بقوله : (العقوبة ذاتها أذى ينزل على الجاني زجراً له)<sup>(8)</sup>.

والعقوبات في القانون: هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة<sup>(9)</sup>.



والهدف من العقوبات بشكل عام، أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه<sup>(10)</sup>.

### هل يوجد فرق بين العقوبة والعقاب ؟

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين العقوبة والعقاب، حيث فرق بعض الفقهاء في متونهم الفقهية بين تعريف العقوبة والعقاب<sup>(11)</sup>، فما يلحق الإنسان من الألم نتيجة جناية في الدنيا فهي العقوبة، كعقوبة الزنا والسرقه، إذا تحققت الجريمة بالأدلة الشرعية إما القصاص، أو الحدود، أو التعزيرات . أما العقاب فهو: ما يلحق الإنسان في الآخرة من الألم، نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية، إذا لم يحد في الدنيا بالطرق الشرعية على يد الحاكم الشرعي، أو لقيامه بالأفعال المنهي عنها شرعاً وعقلاً والثابتة بنص صحيح، ومن الفقهاء من لم يميز بين مدلولهما، بل اعتبروهما يدلان على معنى واحد، وهو الألم الذي يلحق بالمذنب جزاء له على جرمه في الدنيا أو الآخرة<sup>(12)</sup>.

### ثانياً: تعريف مصطلح (التعزير) لغة :

التعزير صيغة تفعيل من عزر، وهو اسم، يُقال : عزّر يعزّر تعزيراً، فهو مُعزّر<sup>(13)</sup>، والعزر: اللوم، ويُقال: عزّر ولّده: أي أدبه ولامه، وعزّر الخائن: أي لامه أو ضربه أشدّ الضرب، وعزّره من كلّ مكروه؛ أي منعه، وصرفه، وردّه، وعزّر القاضي المذنب؛ أي عاقبه بما دون الحدّ الشرعيّ، ولامه، وأدّبه، فالتعزير في كلام العرب: هو الضرب دون الحد<sup>(14)</sup>. وقال ابن منظور في اللسان: (وأصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب، يقال: عزّرتَه وعزّرتَه، فهو من الأضداد، وعزّره: فحّمه وعظّمه، فهو نحو الضد، والعزر: النصر والتعظيم، قال تعالى:

﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح : 9].

هو الضرب دون الحد، قال الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزاية  
على إذا ما كنت غير مريب<sup>(15)</sup>

وذلك أن العزr في اللغة الرد والمنع، وتأويل عزّرت فلاناً أي: أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبيح<sup>(16)</sup>، وقال الفيروز آبادي في القاموس : (العزr اللوم، وعزره يعزره، وعزره، والتعزير ضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم ضد والإعانة كالعزr والتقوية، والنصر والعزr كالضرب والمنع)<sup>(17)</sup>، وقال الفيومي: (التعزير: التأديب دون الحد، والتعزير في قوله تعالى: (وتعزروه) النصرة والتعظيم<sup>(18)</sup>).

**تعريف التعزير اصطلاحاً:** تعددت تعريفات الفقهاء للتعزير، وجاءت تعريفاتهم متقاربة المعاني، وطيدة العلاقة بالمعنى اللغوي، ومنها:

عرف الحنفية التعزير بأنه : (التأديب دون الحد)<sup>(19)</sup>، وقال الزيلعي: (هي الزواجر غير المقدرة)<sup>(20)</sup>. وعند المالكية: (هو تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)<sup>(21)</sup>، أما ابن فرحون فقد عرفه بأنه: (تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)<sup>(22)</sup>. وعند الشافعية: (بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواء أكان حقاً لله أم لأدمي)<sup>(23)</sup>. وقال الرملي: هو التأديب في كل معصية لله أو لأدمي، لا حد لها ولا كفارة<sup>(24)</sup>. وعرفه ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)<sup>(25)</sup>. وعرفه ابن حزم بأنه: ( وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير وهو الأدب)<sup>(26)</sup>.

**ونلاحظ** من خلال التعريفات السابقة بأن الحنفية يرون أن التعزير هو التأديب دون الحد، أما المالكية فيرون أن التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، وأن التعزير هو التأديب لحق الله أو لأدمي غير موجب لحد، أما الشافعية فيرون أن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، واختلفت الحنابلة في التعزير، فمنهم من عرفه كالحنفية ومنهم من عرفه بأنه تأديب، ومنهم من عرفه كالشافعية، وذهب بعضهم إلى أن التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة<sup>(27)</sup>، والحقيقة أنه رغم اختلاف عبارات الفقهاء إلا أن المعنى واحد، فالتعزير عند الفقهاء عقوبة لكل جرم لم يشرع فيه الحد أو لم يثبت فيه الحد، ولا خلاف بينهم في معنى التعزير العام، وإن اختلفت عباراتهم ومصطلحاتهم، ومما يؤيد ذلك ما جاء في الأحكام السلطانية بأنه التأديب على الذنوب التي لم يشرع فيها الله تعالى الحدود<sup>(28)</sup>.

أما ابن حزم فعرفه بأنه الأدب وموجباته المعاصي، ولم يذكر بماذا يكون، وهل له تقدير أم لا. ولم يحد الفقهاء المعاصرون عن التعريفات السابقة، حيث عرفه وهبة الزحيلي بقوله: (التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية، أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه)<sup>(29)</sup>.

ويظهر من التعريفات السابقة أنَّ المعنى الاصطلاحي قد تفرع عن المعنى اللغوي بمعنى التأديب، إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه عن غيه، ولكن المعنى الشرعي زاد قيداً على المعنى اللغوي وهو دون الحد الشرعي، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات، وتعريف الفقهاء متفقة على هذا القيد<sup>(30)</sup>.

#### ثالثاً : تعريف (القتل) لغة واصطلاحاً :

أما القتل لغة فهو: الإماتة أو الإذلال<sup>(31)</sup>، ويطلق ويراد به إزهاق الروح<sup>(32)</sup>، وقتله : أي أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة<sup>(33)</sup>، ومنه قوله تعالى: [وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا] النساء: 157 وفي اصطلاح الفقهاء : هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة<sup>(34)</sup>، شرط أن يكون صادراً من آدمي<sup>(35)</sup>، والقتل هو: الفعل المزهق للروح<sup>(36)</sup>.

ويقول البابرتي في تعريفه للقتل: (القتل: فعل من العباد تزول به الحياة)<sup>(37)</sup>، فهو إزهاق نفس إنسان بفعل شخص آخر، أما زهوق الروح بلا فعل مخلوق فيسمى موتاً<sup>(38)</sup>. وفي القانون: القتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته<sup>(39)</sup>.

ومما تقدم فالقتل في حقيقته هو زوال الحياة أو إزهاق الروح ومفارقتها البدن بفعل من العباد، سواء كان الفعل مباشرة أو عن طريق التسبب، وبالتالي يتطابق التعريف اللغوي والشرعي والقانوني من حيث هذه الحقيقة .

ومما سبق نستنتج لتعريف مصطلح (عقوبة القتل تعزيراً) كمصطلح مركب : بأنه وصول العقوبة التعزيرية إلى حد القتل<sup>(40)</sup>. وبالطبع فإن المقصود بالقتل في هذه الدراسة القتل بحق الذي يفرضه ولي الأمر عند توفر دواعيه، لا القتل بغير حق المحرم بالإجماع عند جميع أهل فقهاء الشريعة والقانون، كالقتل ظلماً أو عمداً أو عدواناً<sup>(41)</sup>.

### المطلب الثاني : بواعث وصول عقوبة التعزير إلى القتل :

ذكر سابقاً بأن الأصل في العقوبة التعزيرية ألا تصل إلى حد القتل، فالمقصود من العقوبة التعزيرية التأديب والزجر، بيد أن الفقهاء بعد نظرهم في الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية أجازوا أن تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل في جرائم معينة، وبشروطٍ مخصوصة؛ وذلك للخطر الذي توثره تلك الجرائم، وتحقيقاً للمصلحة العامة للدولة والمجتمع المسلم، والحالات التي قيل فيها بجواز القتل تعزيراً تُظهر أن الجرم قد وصل إلى مرحلة في الإجماع، لا ينفع فيها أي شكل من أشكال التعزير الأخرى غير القتل، وهي حالات قليلة، لكنها خطيرة خطر القتل نفسه، ومنها:

1- قتل الجاسوس المسلم إذا تجسّس على المسلمين لصالح غيرهم<sup>(42)</sup>، حيث ذهب إلى هذا القول كل من الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(43)</sup>، وهم يعتبرونه كالحارب فيقتل ولا يستتاب، ومنع قتله تعزيراً كل من: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة، وتوقف فيه الإمام أحمد<sup>(44)</sup>.

والراجع : قول المالكية ومن وافقهم بجواز قتله تعزيراً؛ لشدة خطره على المسلمين الآمنين، والذي لا يندفع إلا بقتله، ولا تتحقق المصلحة إلا بذلك، وليكون عبرة لمن تسول له نفسه خيانة وطنه وشعبه<sup>(45)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمْتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]

2- قتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية، والزنديق الداعي إلى زندقته، وإلى هذا القول ذهب كل من أصحاب الإمام مالك، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(46)</sup>. ومثلها قتل الساحر الذي يبشر السحر بنفسه، وأهل الفساد الذين تعدى ضررهم إلى الناس، وكذلك من سب الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومن سب ملكاً من الملائكة<sup>(47)</sup>.

**3- المتكرر من الجرائم إن كان جنسها يُوجب القتل، ويُقتل كذلك من كرر السرقة<sup>(48)</sup>،**  
ومن تكرر منه اللواط<sup>(49)</sup>، أو تكرر منه القتل بالثقل.

**4- المُفسد الذي لم ينقطع شرّه إلا بقتله، وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله،**  
واستدلّ بقول الرسول ﷺ: (من أتاكم، وأمرُكم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يشقَّ عصاكم، أو يفرقَ جماعتكم، فاقتلوه)<sup>(50)</sup>.

والحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن من يعزر بالقتل هو ولي الأمر، كما أن هناك من  
المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تتضرر به الأمة في الأموال والأنفس، فلا بد من أن  
تلحق مرتكبيها نصوصاً من القوانين تستأصل شرهم، كما يلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم  
عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أمنهم<sup>(51)</sup>.

والقتل تعزيراً بالشروط التي ذكرها الفقهاء، لا يمكن أن يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة  
العدد، وقد جعلت الشريعة القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود هي: الزنا، والحاربة،  
والردة، والبغي، وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص هي القتل العمد، فإذا قدرنا أن الجرائم  
التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم أيضاً، كانت كل الجرائم المعاقب  
عليها بالقتل في الشريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً، وكان عددها لا يزيد  
على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً، وتلك ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية من يوم  
نزولها، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضى<sup>(52)</sup>.

### المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في عقوبة التعزير بالقتل :

اختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ التعزير القتل على قولين، فذهب بعضهم إلى اعتباره نوعاً  
من أنواع التعزير المشروعة، ومنعه آخرون، وذلك حسب التقسيم الآتي:

**الفريق الأول:** أجازوا التعزير بالقتل، وهو قول الحنفية وابن تيمية، وقال به المالكية والشافعية  
والحنابلة في بعض الصور والحالات<sup>(53)</sup>.

**الفريق الثاني:** قالوا بعدم جوازه؛ لأن التعزير مشروع كنوع من أنواع تأديب، وهو دون الحد فلا يبلغ  
القتل، وهم بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، والظاهرية<sup>(54)</sup>.

ولبيان ذلك سنستعرض آراء الفقهاء في المسألة فيما يلي:

### أولاً: التعزير بالقتل عند مجيزه من الفريق الأول:

أما الحنيفة فقد أجازوه إذا اقتضت المصلحة، ونص فقهاؤهم على أنه يجوز للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعاضمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، دون أن يكون القتل عندهم في الجريمة نفسها، ويسمونه في مصنفاتهم (القتل سياسة)<sup>(55)</sup>، ومثلوا له بأملثة منها<sup>(56)</sup>:

- السارق إذا تكررت منه السرقة.
- من تكرر منه الخنق في المصر لسعيه بالفساد، ولا توبة له.
- الساحر أو الزنديق المجاهر إذا أخذ قبل توبته.
- أصحاب الكبائر المتعدي ضررها إلى غيرهم.
- الأعونة والسعاة إلى الحكام بالفساد.
- المكثر من اللواط، ومن قتل بالمثل.

جاء في تبیین الحقائق: (واللواط ليست بمثل الزنا؛ لأن في اللواط قصوراً دون الزنا ... ولأن صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا، حتى لو رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز قتله)<sup>(57)</sup>، وجاء في فتح القدير: (لو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة)<sup>(58)</sup>، وجاء في البحر الرائق فيمن تكررت منه السرقة قوله: (للإمام أن يقتله سياسة)، وجاء في هامشه: (إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد)<sup>(59)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل، إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله؛ وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأي المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، إلا أن يقول: وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل)<sup>(60)</sup>.

**أما المالكية :** فقد اشتهر عنهم القول بجواز التعزير بالقتل، والواقع أن قولهم بجوازه كقول غيرهم من الفقهاء، أي في حالات معينة، ولم يتوسعوا فيه، إلا أن تصريح بعض المالكية بذلك كان له الأثر في نسبة هذه الشهرة إليهم خاصة، ومن نصوص فقهاء المالكية في جوار التعزير بالقتل ما يلي :

جاء في تبصرة الحكام : (وإذا قلنا بأنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير بالقتل أو لا، ففيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو....، وأما الداعية إلى البدعة المفرقة لجماعة المسلمين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)<sup>(61)</sup>.  
وجاء في بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، ما نصه: (ويجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحدود، قال المطرف وابن ماجشون : يضربه وإن أدى إلى موته)<sup>(62)</sup>.  
وجاء في شرح الخرشبي : (وإن أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل)<sup>(63)</sup>.

**أما ابن تيمية فقال :** (إذا كان المقصود من دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل، وحيث فمن تكرر منه حبس الفساد ولم يردع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالعصاة الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)<sup>(64)</sup>.

**وذهب بعض الشافعية إلى جواز القتل تعزيراً في بعض الجرائم، كمن أعان على قتل رجل، فيُقتل القاتل حداً، ويحبس من أعانه حتى يموت تعزيراً<sup>(65)</sup>.**

كما أنهم ذكروا جواز قتل المبتدعة لدفع ضررهم، وكذلك قالوا - على قولٍ عندهم - بجواز قتل من عمل قوم لوط محصناً، كان أو غير محصن، وكذلك يجوز - على قول عندهم - قتل من أتى بهيمة، لكن الظاهر في هاتين الحالتين الحدُّ عندهم، وقد جاء في حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج في شأن صنف من المبتدعة قوله: (نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر، أي: ولو بقتلهم)<sup>(66)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين في شأن اللواط : ( إيلاج الفرج في الفرج يدخل فيه اللواط... وفي عقوبة الفاعل قولان أظهرهما: أن حده حد الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً، والثاني: يقتل محصناً كان أو غيره<sup>(67)</sup> ).

أما الحنابلة، فقد صرح فقهاءهم بجواز التعزير بالقتل في أكثر من موضوع، ومن نصوصهم ما يلي :

جاء المبدع في شرح المقنع : (اختار طائفة من أصحابنا أنه يقتل للحاجة، وأنه يقتل مبتدع داعية، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدعاة من الجهمية عن أحمد<sup>(68)</sup>)، وجاء في كشف القناع: (ويكون التعزير بالضرب والحبس... وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل<sup>(69)</sup>). وجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: (أما مالك وغيره فحكى عنه : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله<sup>(70)</sup>).

واستدل أصحاب الفريق الأول بجملة من الأدلة منها :

1- ما رواه عرفة الأشجعي رحمه الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)<sup>(71)</sup>، فهذا نص صريح على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل.

2- جواز قتل المكثّر من شرب الخمر، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه)، وعن ديلم الحميري رحمه الله قال: (سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن بأرضنا نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال: (هل يسكر؟)، قلت: نعم، قال: (فاجتنبوه)، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: (فإن لم يتركوه) (73).



وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة، كالإمام أحمد في رواية ديلم الحميري، وابن تيمية الذي ذكر صراحة جواز قتل شارب الخمر في الرابعة، إذا لم ينته بدون ذلك، وكان في القتل ردعاً له<sup>(74)</sup>، أما ابن مفلح فقد فسر كلام ابن تيمية بأنه يكون في حق المستحق للقتل لفساده ومجاهرته بالمعصية، وللذي لا يرتدع بالحدود المقدرة<sup>(75)</sup>، وذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية وكثير من الحنابلة بأنه يجلد، وأن قتله لجرد تكرار شربه مع إقراره بتحريمه، فالأصول تشهد بنفي ذلك، ويكتفى بحبسه تعزيراً بعد إقامة الحد عليه<sup>(76)</sup>.

3- جواز قتل الساحر تعزيراً، فعن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: (إن حد الساحر ضربة بالسيف) وعليه أكثر العلماء<sup>(77)</sup>، ونقل الاجماع ابن تيمية (أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله)<sup>(78)</sup>.

4- أن المفسد في الأرض كالصائل، إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل<sup>(79)</sup>.

5- قتل فاعل اللواط المكثّر منه تعزيراً، حيث قال عليه السلام: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه)<sup>(80)</sup>.

### التعزير بالقتل عند مانعيه من الفريق الثاني :

قال المانعون، بأن التعزير هو من باب التأديب، وهو دون الحد فلا يبلغ القتل؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : 33]، فلم يرد عن الشافعية - حسب اطلاعي - نصاً على جواز التعزير بالقتل عندهم، إلا في حالات معينة ورد ذكرها في القول الأول، كما ذهب إلى هذا القول بعض المالكية والظاهرية الذين أخذوا بظاهر مجموعة من الأدلة منها :

1- قوله عليه السلام: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)<sup>(81)</sup>.

2- قال رسول الله ﷺ : (لا يَجْلُ دُمُ امرئٍ مسلِمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لدينه المفاقرِ للجماعة)<sup>(82)</sup>، الذي يفهم منه حصر عقوبة القتل على ثلاثة أحوال فقط .

3- كما أولوا بعض الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، فقالوا بأن المراد بقتل الخارج وأمر الناس جمع في الحديث، هو حبسه ومنعه من الخروج حتى يؤمن شره لا قتله، أما حديثي اللواط وإتيان البهيمة فلم يصح، وعلى فرض صحتها فإنهما داخلان في حد الزنا، أما القول بقتل أهل البدع الزنادقة فمخَّرَج على تكفيرهم، فتكون العقوبة حداً لا تعزيراً .

#### مناقشة أدلة الفريق الثاني :

1- أما حديث (من بلغ حداً في غير حد...) الحديث، فهو مرسل حكم أكثر الحديث بضعفه، كما يمكن القول بأن المراد في الحديث المعصية لا العقوبة، أي لا يجوز التعزير بالضرب مثلاً زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنایات كأن يختلي بامرأة محرمة أو يشهد زوراً، فكل جنایة لم يضع لها الشارع حداً ولا كفارة فإن للحاكم إن يعاقب عليها بالسجن أو الضرب بحسب ما يراه زاجراً للمجرم، أما غير الجنایات من المخالفات كمخالفة الابن لأبيه ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط فهذا هو معنى الحديث، وهو حسن<sup>(83)</sup>.

2- الأخذ بالمفهوم الواسع لحديث: (لا يَحِلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ...) تعارضه مجموعة من الأدلة، التي نصت على جواز القتل في غير هذه الحالات الثلاث، ومنها حديث: (من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه)<sup>(84)</sup>، وحديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه)<sup>(85)</sup>، كما أفتى بعض العلماء بقتل القدرية<sup>(86)</sup>، وأهل البدع والزنادقة المجاهرين والسحرة<sup>(87)</sup>.

أما حمل عقوبة القتل في اللواط وإتيان البهيمة على الزنا، فيرد عليه بأنهما في لغة العرب غير مفهوم الزنا، بدليل تسمية كل باسم خاص به، كما أن العلماء اختلفوا في عقوبتهما، ولكنهم أجمعوا في عقوبة الزنا، مما يدل على التباين، بالإضافة لأن العقوبة الواردة لهما في الأحاديث زائدة عن عقوبة الزنا، أما قتل أهل البدع والقدرية والسحرة ومن على شاكلتهم فمبني على جرأتهم الخطرة وفسادهم العظيم في الأرض، والقتل عقوبة الفساد في الأرض بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: 33]<sup>(88)</sup>.

**بيان القول الترجيح :** هو القول الأول، الذي قال به كثير من الفقهاء في عامة مذاهب أهل العلم وهو اختيار المحققين منهم<sup>(89)</sup>، وإن اختلفوا في النطاق أو التسمية، ولقوة أدلتهم التي يساندها فعل الصحابة والنصوص الشرعية، وبالتالي، ومما سبق من عرض لنصوص الفقهاء في شأن التعزير بالقتل، فإن الأصل في التعزير أنه لا يبلغ الحد من العقوبات، ولكن هناك استثناءات، وهي راجعة لقرار الحاكم أو القاضي، فإن رأي القاضي أو ولي الأمر أن يشدد ويغلظ فأخذ بعقوبة القتل تعزيراً ليكف الأذى عن الناس ويردع المجرمين فله ذلك، إذا توفرت أسبابه كأن يتعين الحكم به دفعاً لفساد أو قطعاً لشر، أو لفضاعة الجريمة وكبر الجناية المرتكبة، استدلالاً برأي الفريق الأول من المالكية والحنفية ومن وافقهم، كبعض أصحاب أحمد في جواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، ورأي المالكية وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدعة، وكما صرح أصحاب أبي حنيفة إلى قتل اللوطي إذا أمعن في ذلك تعزيراً، وبذلك يعتبر الجواز هو رأي جمهور فقهاء المذاهب<sup>(90)</sup>. كما يصح القول بأنه يجوز لولي الأمر القتل تعزيراً -دون توسع - لمعتادي الإجرام الذي لا يحسم إلا بالقتل، كمدمني الخمر ومروجي المخدرات، والمتاجرين بدماء المسلمين، ومجرمي أمن الدولة ونحوهم<sup>(91)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (يظهر من مباحث القتل تعزيراً على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء، على التوسع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة، وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضرورات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى)<sup>(92)</sup>.

ومن الجدير بالذكر بأن هذه العقوبة منوطة بولي الأمر، فلا يتركه لمن دونه من الولاة والقضاة، حيث إن هذه العقوبة من العقوبات الخطرة التي يتطلب إيقاعها بحث وتدقيقاً لجميع الظروف المحيطة بالجريمة وملاساتها، وما يترتب عليها، واختصاصه بذلك أخرى في أن تكون العقوبة مستوفية لكل جوانب اللجوء إليها، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه، وذلك حرصاً منه على صيانة دماء المسلمين، حتى لا تستباح بأدنى الجرائم تحت ستار تحقيق المصلحة ودفع المفسدة<sup>(93)</sup>.

## المبحث الثاني: عقوبة التعزير بالقتل في القانون الإماراتي : اعتباره وتطبيقاته في القانون الإماراتي :

### المطلب الأول : تأصيل اعتماد المشرع الإماراتي للتعزير بالقتل وفلسفته فيها :

يمكن القول بأن مواجهة الظاهرة الإجرامية اليوم تتم عن طريق الجزاء الجنائي، الذي يتمثل في العقوبة التي تواجه الجريمة المرتكبة، وكذلك في التدابير العقابية التي تواجهه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة منهما<sup>(94)</sup>.

وعلى هذا سار قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (3) لسنة 1987م<sup>(95)</sup>، والذي يتكون كأي نظام قانوني عام في أي مجتمع، من مجموعة القواعد القانونية المتنوعة بتنوع المصالح والحقوق التي تحميها هذه القواعد، وإذا كانت هذه القواعد جميعها تستهدف حماية المصالح والحقوق التي تقررت لأجلها، فإنها لا بد أن تتكامل مع بعضها البعض في حماية هذه المصالح، ويجب كذلك أن تتباعد عن التعارض وتقترب دائماً من التناسق والتناغم، فتطبيق بعضها قد يقتضي الرجوع إلى البعض الآخر<sup>(96)</sup>.

وهذا ما نلاحظه عند البدء باستعراض تلك القوانين، حيث اعتبرت المادة (66) العقوبات التعزيرية من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات، كما اعترفت بالإعدام كنوع من أنواع التعزير القانونية، فنصت على ما يلي: (العقوبات الأصلية هي:

أ - عقوبات الحدود والقصاص والدية. ب - والعقوبات التعزيرية وهي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت. 4- الحبس. 5- الحجز. 6- الغرامة).

ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية<sup>(97)</sup>.

وهنا نلاحظ بأن قانون العقوبات الإماراتي قد عدَّ التعزير بالقتل أحد أنواع التعزير القانونية، وفي ذلك توافق تام مع رأي جمهور الفقهاء القائل بمشروعيته<sup>(98)</sup>.

بينما خصصت المادة: (67) تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مصادقة رئيس الدولة، سواء أكانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، ونصت المادة على ما يلي: (لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه)<sup>(99)</sup>.

أما المادة (92) فقد نصت على ما يلي: (تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبيتي الغرامة النسبية والمصادرة)<sup>(100)</sup>.

وكانت هذه نظرة عامة في قانون العقوبات الإماراتي التي وضحت بأن التعزير هو أصل من أصول العقوبات فيها كعقوبة معتبرة، كما اعترف القانون الإماراتي بأنواع منها، كالتعزير بالقتل، والتعزير بالحبس والتعزير بالمال (الغرامة)، موافقاً في ذلك بالرأي الراجح في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني : تطبيقات عقوبة التعزير بالقتل في القانون الإماراتي :

بالاطلاع على الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، والمعنون بـ(الجرائم وعقوباتها) وتعديلاته، سنجد باقية من العقوبات التعزيرية التي نص المشرع الإماراتي على استحقاق فاعلها للإعدام تعزيراً على جرمته، فيها مطابقة للحالات التي عدها جمهور الفقهاء كمسوغات للتعزير بالقتل، مع عدم كونها حداً أو قصاصاً، حيث انتبه المشرع الإماراتي إلى خطورتها الشديدة على المجتمع الإماراتي وأفراده، وفي ذلك الالتفات نظرة مقاصدية رجحت المصلحة العامة على الخاصة، ومن هذه العقوبات ما يأتي:

أولاً: مجموعة من العقوبات المذكورة في الباب الأول، والمندرجة تحت عنوان : (الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها)، ومنها :

1- نصت المادة (149) على ما يلي: (يعاقب بالإعدام كل مواطن التحقق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة. أو تسعى للإخلال بأمن الدولة)<sup>(101)</sup>، وهذه العقوبة تطابق تماماً رأي من قال بقتل الجاسوس المسلم تعزيراً، بجامع كون كلاهما خائنين لوطنيهما، وكان ولاءهما للعدو بقصد الضرر بالمسلمين، وهو قول المالكية وبعض الحنابلة كما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا البحث.

2- المادة 149 مكرر1: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها)<sup>(102)</sup>.

3- وجاء في المادة (150) من نفس القانون ما يلي : (يعاقب بالإعدام من يلي :

أ- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها .

ب- كل من حرّض أياً من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك .

ت- كل من تدخل عمداً بأي كيفية كانت في جمع أياً من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية للبلاد أو تسعى للإخلال بأمن الدولة)<sup>(103)</sup>.

وهذا تطبيق آخر لمسوغ في نظر المشرع الإماراتي جعله يذهب إلى القول برفع العقوبة التعزيرية لعقوبة بدنية تمس النفس لشدة خطورة الآثار المترتبة عليها.

5- وبمثل ذلك نصت المادة (151) على ما يلي : (يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءاً من أراضيها أو مدنها أو موانئها أو حصناً أو منشأة أو موقعاً أو مخزناً أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤنّاً أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو يستعمل في ذلك)<sup>(104)</sup>.

6- المادة 152 : ( يعاقب بالإعدام كل من أعان عمداً عدواً أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بما لنفسه أو لشخص عينه لذلك، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية<sup>(105)</sup>.

7- وجاءت المادة (154) بخصوص معاونة العدو في العمليات الحربية، مطابقةً تماماً مع رأي المالكية بقتل الجاسوس تعزيراً، وتنص على: (يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة . ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة)<sup>(106)</sup>.

8- ومثلها نصت المادة (158): (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئاً يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به)<sup>(107)</sup>.

9- ونصت المادة (167): ( يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأنه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة)<sup>(108)</sup>.

ثانياً: الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وجاءت فيها مجموعة من العقوبات التعزيرية التي وصلت للإعدام وهي :

1. نصت المادة (175) على ما يلي: (يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها) <sup>(109)</sup>.

2. كما نصت المادة 179 على ما يلي: (يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية. ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام) <sup>(110)</sup>.

3. نصت المادة (180) على ما يلي: ( يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تعاون معها أو شارك فيها بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها) <sup>(111)</sup>.

4. نصت المادة (181) على ما يلي: ( يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها .



5. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها<sup>(112)</sup>.

وبالنظر في المواد السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي أخذ رأي المالكية ومن وافقهم بجواز قتل المجرم الذي لا ينقطع إجرامه الشديد وخطره الأكيد إلا بإعدامه، وذلك في بعض القضايا التي تؤثر على أمن الدولة وتروع الأمنين، الواردة في المواد المذكورة.

### رأي قانون العقوبات الإماراتي فيمن اعتاد الإجرام :

جاء في الفصل الأول من الباب الثامن (الدفع الاجتماعي)/الفرع الثاني (اعتیاد الإجرام): المادة (134) التي نصت على أنه: (إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين: (107-108)، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107-108) ثم ارتكب جنائية جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني، أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل<sup>(113)</sup>).

وجاء في المادة: (138): (... ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجناح وعشر سنوات في الجنايات)<sup>(114)</sup>.

كما نصت المادة: (140) بخصوص معتاد الاجرام من غير مواطني الدولة: (بالإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي، وهو إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)<sup>(115)</sup>.

بالتالي لم يأخذ القانون بما ذهب إليه بعض فقهاء كالحنفية بأن العود وتكرار الجريمة باعث من بواعث تغليظ العقوبة التعزيرية لتصل للقتل تعزيراً.

## رأي قانون العقوبات الإماراتي في الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، والسحر والشعوذة :

جاءت في الباب الخامس (الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية) المادة (312) التي نصت على مايلي : (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية :

1. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
  2. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
  3. تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها .
  4. أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك .
- فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة<sup>(116)</sup> .
- وجاء في المادة (316) مكرراً :

- 1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل .
  - 2- يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشرعية الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلاً .
  - 3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:
- أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .
- 4- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس<sup>(117)</sup> .

وجاء في المادة (319) : ( كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبد ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات)<sup>(118)</sup>.

وبالنظر في المواد السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي لم يعتبر الإساءة للأديان، وشرب الخمر وإن اعتاده، أو امتهان السحر وإتيان السحرة من الأسباب الباعثة لتغليظ التعزير ليصل لدرجة القتل، بل وضع له عقوبات تعزيرية أخرى ذكرت في المواد السابقة...

### رأي قانون العقوبات الإماراتي في جريمة اللواط :

جاء في الباب السابع (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، في الفصل الخامس (الجرائم الواقعة على العرض) الفرع الأول (الاغتصاب وهتك العرض) المادة: (354): (مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في موقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة).

أما مجرد الشروع في هذه الجريمة فنصت المادة (355) على أنه : (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد).

أما المادة (356) فقد نصت على ما يلي: (يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت).

أما المادة (357) فنصت على أنه : ( إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة بالإعدام)<sup>(119)</sup>.

وبالنظر في المواد السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي اعتبر اللواط جريمة من الجرائم التي تمس سلامة البدن والعرض، وفرق القانون في وقوع هذه الجريمة بالإكراه أم بالتراضي ونظر كذلك في حال المجني عليه إن كان قاصراً تحت 14 سنة أم بالغاً، فجعل العقوبة التعزيرية للواط تصل لدرجة الإعدام في حال وقع بالإكراه، أو إذا أفضى لموت المجني عليه، ووضعت عقوبات أخرى في غير ذلك من الحالات، وفي ذلك اتفاق بين القانون الإماراتي وبين ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من كون اللواط باعثاً من بواعث القتل تعزيراً، وإن كان القانون الإماراتي قد فصل فيه وفرق بين حالات وأخرى، ولم يربطه بموضوع تكرار الجريمة كقول الحنفية .

والتفصيل الوارد في القانون وجيه؛ نظراً لاختلاف خطورة وشدة الضرر الواقع من هذا الجرم باختلاف أحواله، وفي الأحوال التي أخذ فيها بعقوبة القتل تعزيراً راعى خطورة الجرم في هذه الأحوال وشدة ضرره مقارنة بالأحوال الأخرى .

## ويوضح الجدول التالي بواعث وصول التعزير إلى درجة القتل عند الفقهاء بالمقارنة مع القانون الإماراتي :

| م | الجريمة التعزيرية                                                                                                                                         | رأي الفقهاء                 |                                                | رأي مشرع قانون العقوبات الإماراتي                                                                                                                                                                               |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|   |                                                                                                                                                           | المؤيدون                    | المانعون                                       |                                                                                                                                                                                                                 |
| 1 | قتل الجاسوس المسلم إذا تجسّس على المسلمين لصالح غيرهم.                                                                                                    | المالكية وبعض الحنابلة      | الحنفية والشافعية أبو يعلى                     | يقتل من تجسس لصالح العدو، ونقل لهم المعونة والمعلومات.                                                                                                                                                          |
| 2 | قتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية وسب الأنبياء والملائكة.                                                                       | المالكية وبعض الحنابلة      | الشافعية                                       | جاء في الباب الخامس في الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية بأنه يعاقب يسجن أو الغرامة، وكذلك في قضايا السحر والشعوذة، التي لم تصل عقوبتها للإعدام.                                                         |
| 3 | المتكرّر من الجرائم إن كان جنسها يُوجب القتل؛ وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، ويُقتل كذلك من تكرر منه اللواط، أو تكرر منه القتل بالمتقل، أو من كرر السرقة. | الحنفية والمالكية والحنابلة | اللواط فيه الحد كالزنا لا التعزير عند الشافعية | لم يعتبر تكرار الجريمة سبباً للتشديد وإيصالها للإعدام، انظر: الفصل الثالث العود المواد (106-108) بنما اعتبر اللواط بالإكراه سبباً للقتل تعزيراً أو كون المجني عليه قاصراً أو إذا أفضت الجريمة لموت المجني عليه. |
| 4 | المُفسد الذي لم ينقطع شرّه إلا بقتله                                                                                                                      | ابن تيمية المالكية          | الحنفية والشافعية                              | أخذ به القانون الإماراتي في المادة: 186.                                                                                                                                                                        |

### الخاتمة :

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا وقودتنا وحبيب قلوبنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن والهم بإحسان إلى يوم الدين

فإني قد خلصتُ في هذه البحث الموسوم بـ **عقوبة التعزير بالقتل : بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي**، إلى عدة نتائج أهمها:

1- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فقد أحكمت الشريعة وجوه الزجر والردع غاية الإحكام، تارة بالحدود والقصاص، وتارة بالتعزير وعقوباته، من غير مجاوزة ولا سرف، مع وضع كافة الاشتراطات والضوابط الكفيلة بعدم تجاوز العقوبات لحدودها المحددة شرعاً ولا لأهدافها ومقاصدها.

2- شرعت العقوبات التعزيرية لردع الجناة وزجرهم وإصلاحهم، وليس له تقدير معين، فللقاضي أن يختار منه العقوبة الملائمة.

3- التعزير بالقتل مشروع عند جمهور العلماء في صور معينة، ووقائع جاءت فيها النصوص الشرعية، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة التي منها حفظ الضروريات الخمس، وأن العلماء بين موسع في ذلك ومضيق.

4- أنه يجوز في حالات استثنائية أن يُعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله وهو ما يُعرف عند بعض الفقهاء بالقتل سياسة، كما في حال تكرار الجريمة أو تهريب المخدرات أو اعتياد الإجرام.

5- اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية حول العقوبات التعزيرية من عدة نواحي، منها اعتباره للتعزير كعقوبة أصيلة، كما أن قانون العقوبات الإماراتي قد اعتبر عدة أنواع من أشهر العقوبات التعزيرية كالحبس والقتل والحبس الاحتياطي والغرامة، ووضح حالات كل نوع من الأنواع وشروطه.

6- كما اتفق قانون العقوبات الإماراتي بالقتل تعزيراً لكل من يثبت عليه التجسس وخيانة وطنه، ومن يقوم بأنشطة إرهابية مضرّة بالدولة ونظام الحكم ونشر الفتنة وزعزعة الأمن .

7- ومن ناحية أخرى لم يعتبر القانون الإماراتي بعض الجرائم مسوغة للوصول بالعقوبة لحد القتل بينما اعتبرها بعض الفقهاء مسوغة لذلك، ومنها رأي قانون العقوبات الإماراتي في الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، والسحر والشعوذة، والإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، وتحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها، وأكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك، فان وقعت إحدى هذه الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

### التوصيات :

1- أوصي بإدخال تعديل على البنود التي تنص على تعزير من يمارس السحر والدجل بتعزيرات لا تصل للقتل، بحيث يكون الحكم على ممارستها بالإعدام، وخاصة لمن اعتادها؛ حيث إن زعزعة العقيدة تساوي في اعتقادي زعزعة الأمن، بل وقد تكون سبباً له؛ لأنها وبلا شك داعية لنشر الفساد أو الشقاق بين أفراد المجتمع، وهذا يعتبر باعثاً قوياً لتصل العقوبة لممارسيه للإعدام تعزيراً.

2- حث أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة على القيام بدور فاعل وإيجابي في بيان مكانة الشريعة الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وتوعية الناس حول العقوبات التعزيرية وخاصة المشددة، لأن الكثير منهم يجهل خطورة تلك الجرائم وعواقبها، وخاصة شريحة الناشئة.

3- زجر ومحاربة تجار ومهربي المخدرات، وكذلك من يبيع السلاح أيام الفتن، وبيع وتسويق الأطعمة الفاسدة، وذلك بتقنين الأحكام التي تتناسب مع هذه الجرائم، وبيان عقوبات هذه الجرائم ووزرها الشرعي والقانوني.

4- أوصي باستغلال تجمع أفراد المجتمع، كخطب الجمعة والمساجد، بعقد ندوات للكبار والصغار في المساجد، وكذلك المدارس والجامعات والمراكز الصيفية، ليعلم كل واحد ما له وما عليه، فينجزوا بذلك، فالوقاية خير من العلاج .

وختاماً أقول هذا ما استطعت أن أجمعه لكتابة هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده الذي أعانني عمى كتابته، وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان ولا كمال إلا لله عز وجل.

- (1) علي، عزوز، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنساني، ع. 2011، 7، ص: 42-49.
- (2) اللويحي، د. عبد الرحمن بن معلا، مقال: الجريمة والعقاب في الإسلام، المنشور على موقع: [www.alukah.net](http://www.alukah.net) في 2015/12/29م.
- (3) حاتم، جدو، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م، ص: 8.
- (4) ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/ 77-78.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقب، 1/ 619.
- (6) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 2/ 388.
- (7) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسمى بالhashية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ - 1994م، ط. 1، 3/4، أحمد، د. شحاتة عبد المطلب حسن، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية-مصر، 2005، ص: 7.
- (8) أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1998م، ص: 6.
- (9) عياد الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، د. ط. 1997م، ص: 6.
- (10) ابن عابدين، رد المختار، 9/ 184-185.
- (11) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 2/ 388.
- (12) ومن قال بهذا القول نظر للمعنى اللغوي الذي لم يفرق بين العقوبة والعقاب، انظر: الحديثي، عبد الله بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها، مكتبة الحرمين، الرياض، ط. 1، 1988م، ص: 20.
- (13) ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، 3/ 140. الفيومي، المصباح المنير، 2/ 407.
- (14) الرازي، مختار الصحاح، ص: 429، مادة (ع ز ر).
- (15) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: العين والزاي والراء، 4/ 311، الأزهرى، تهذيب اللغة، 3/ 129.
- (16) ولفظ التعزير مشترك يحمل أكثر من معنى، النصرة، والتفخيم، والتأديب، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص: 215.
- (17) الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، فصل العين، باب الراء، 2/ 91.
- (18) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 407.
- (19) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للميرغنياني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ - 1995م، 5/ 112.
- (20) الزيلعي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، تبين الحقائق على متن الكنز، 3/ 201.
- (21) ابن فرحون، برهان الدين المالكي، تبصرة الحكام في أصول الفقه والأفضية ومناهج الأحكام، تخريج: جمال مرعشلي، دار الكتب، بيروت-لبنان 1416هـ - 1995م، ط. 1، 2/ 258.
- (22) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 293.
- (23) الشرييني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. 2، 2009م، 4/ 191.
- (24) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1414هـ - 1994م، 7/ 72.



- (25) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، مكتبة الرياض، بيروت-لبنان، 1401هـ - 1988م، ط.1، 523/12.
- (26) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، 466/16.
- (27) أبو رعية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، 2000م، ط.1، ص: 294.
- (28) الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص: 293.
- (29) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت-لبنان، 2002م، ط.4، 197/6.
- (30) الدلو، د. فلاح سعد، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، ص: 7.
- (31) ابن فارس، مقاييس اللغة، 65/5، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 35/4.
- (32) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دمشق، د.ت، 238/4.
- (33) الزبيدي، تاج العروس، 229/30.
- (34) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ - 1997م، ط.1، 327/8.
- (35) الحديثي، التعزيرات البدني، ص: 52-53.
- (36) القليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، 96/4.
- (37) البابرتي، العناية على الهداية ونتائج الأفكار، 244/8.
- (38) الدريوش، د. أحمد بن يوسف، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، ورقة بحثية مشاركة في الحلقة العلمية الثامنة عشرة المعقودة في المعهد العالي للقضاء، الرياض، في المدة من 13 - 24 / 1430/6هـ، ص: 5.
- (39) يغمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردنية - العقوبات الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط.1، 2002م، ص: 10.
- (40) المرجع السابق، ص: 64.
- (41) نقل الاجماع على تحريم القتل بغير حق: النووي، في شرح المذهب، تكملة المجموع شرح المذهب للمطيعي، د.ط، د.ت، 346/18، وابن قدامة، في المغني، 259/8.
- (42) أما الجاسوس غير المسلم فيقتل عند عامة الفقهاء، انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 191/4، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 223/2، الشربيني، مغني المحتاج، 191/4، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله -، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة الآداب والمؤيد، مصر، ط.1، 1317هـ، ص: 94، أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة: الرياض - السعودية، ط.2، 1415هـ، ص: 488، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة مصطفى الشليبي الحلبي، مصر، ط.3، 1975م، ص: 311.
- (43) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 223/2، ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلبي، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1998م، 405/35، أبو زيد، الحدود والتعزيرات، 488، عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة مصطفى الشليبي الحلبي، مصر، ط.3، 1975م، ص: 311.

- (44) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، 223/2، الشربيني، مغني المحتاج، 221/4، ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الإيمان، الإسكندرية، 2003 م، ص: 122.
- (45) النجار، سليم محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة، 2007، ص: 60.
- (46) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 355/4، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 151، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 318، الشيراملسي، إبي الضياء نور الدين علي القاهري، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج للرملي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1424هـ-2003م، 383/7 أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص: 488.
- (47) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (302/2)، الزيلعي، تبين الحقائق، 181/3، حاشية ابن عابدين، 63-26/4. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 151، وانظر المطلب القادم فيه تفصيل لأقوال لفقهاء المذاهب حول هذه الجرائم وكونها تعزير بالقتل عندهم أم لا.
- (48) من أقيم عليه الحد ولكنه لم يرتدع وكرر السرقة، ففيه قولان أولاهما: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعزr بالحبس، ذهب الحنفية إلى أنه يعزr بالقتل على سبيل السياسة، والراجح الأول؛ لندرة أن يعود من أقيم عليه الحد للسرقة ويكفي التعزير بما دون النفس.
- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 67/5، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 63-62/4 الحديثي، التعزيرات البدنية، ص: 92-95.
- (49) للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال أولها: أنه عمل يعزr فاعله وإن بلغ التعزير القتل حال التكرار، وهو قول الحنفية والظاهرية، بينما قال المالكية وقول عند الشافعي وأحمد بأنه يقتل حداً، سواء أكان محصناً أم لا، والقول الثالث: هو بأن يعامل كالزاني وهو المشهور عن الشافعية والحنابلة. الزيلعي، تبين الحقائق، 181/3، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي، 383/7، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 384/29، الحديثي، التعزيرات البدنية، ص: 83-91.
- (50) رواد مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 23/6، حديث رقم: 1852.
- (51) بنسني، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، مصر، ط.1، 1988م، ص: 44، حاتم، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، ص: 54.
- (52) الدوسري، عبد الله بن برجس، اشتراط الإجماع بين قضاة المحكمة العليا في عقوبات القتل تعزيراً، بحث محكم بمجلة العدل، ربيع الآخر 1433هـ، ع. 54، السنة الرابعة عشرة، ص: 100.
- (53) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 107/6، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 53/9، الشافعي، الأم، 350/7، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 63.
- (54) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 355/4، الشربيني، مغني المحتاج، 192/4، ابن قدامة، المغني، 347/10، ابن حزم الظاهري، المحلى، 404-403/11.
- (55) يقصد بالسياسة: السياسة الشرعية، وقد عرفها ابن نجيم الحنفي: بقوله: (ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع) انظر: رسائل ابن نجيم، ص: 117. انظر: عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 287.
- (4) الزيلعي، تبين الحقائق، 181/3، حاشية ابن عابدين، 63-26/4.
- (57) الزيلعي، تبين الحقائق، 181/3.
- (58) ابن الهمام، فتح القدير، 150/4.
- (59) ابن نجيم، البحر الرائق، 67/5.
- (60) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 63-62/4.
- (61) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (302/2).

- (62) ابن أبي البركات أبو زكريا، يحيى بن عبد الله، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، 2/ 171-172، نقلاً عن كتاب: الحديثي، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، ص: 72.
- (63) شرح الخرشني على مختصر خليل، 110/8، نقلاً عن كتاب: الحديثي، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: 69.
- (64) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 111.
- (65) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 107/6، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 53/9، الشافعي، الأم، 350/7، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 63.
- (66) الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي، 383/7.
- (67) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ - 1991م، 90/10.
- (68) البهوتي، كشف القناع، 124/6.
- (69) النووي، روضة الطالبين، 90/10.
- (70) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 122.
- (71) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، برقم (6876).
- (72) رواه أحمد في مسنده، واللفظ له، برقم: (6791)، وخلاصة حكم المحدث: صحيح بشواهده.
- (73) أخرجه أبو داود، واللفظ له، برقم: (3683)، وأحمد في مسنده، برقم: (18035). وصححه ابن حزم في (المحلى)، (500/7)، وصححه الألباني في: (صحيح سنن أبي داود)، برقم: (3683)، وشعب الأرنؤوط في تحقيق (مسند أحمد)، (29/570).
- (74) قال ابن تيمية: (وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 601/4-603.
- (75) ابن منفلح، عبد الله محمد المقدسي، الفروع في الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، 601/4-603.
- (76) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 39/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 353/4، الشافعي، الأم، 130/6.
- (77) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 61/1.
- (78) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 384/29، وانظر الباجي، المنتقى، 117/7، ابن قدامة، المغني، 153/8.
- (79) ابن تيمية، الحسبة، ص: 39-40، كشف القناع، 74/4-76.
- (80) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 193/2.
- (81) أخرجه الطبراني (153/21) برقم (197)، وأبو نعيم، حلية الأولياء (266/7)، والبيهقي، السنن الصغرى (18039) واللفظ له، وحكمه مرسل ضعيف السند، ذكر البيهقي أن: (المَحْفُوظُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (2376/6).
- (82) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، كتاب: القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، ط: 2، 80/6، حديث رقم: 1676.
- (83) انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الموسوعة الشاملة - الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ - 2003م، 128/5.

(84) سبق تخريجه.

(85) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 193/2.

(86) القدورية: هم جاحدوا القدر، فهم يقولون بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه، وأن الله تعالى لا يريد الشر. انظر: أبو زهرة، محمد، القاموس، - تاريخ الجدل، ط. 1934م، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 193/2.

(87) الشوكاني، نيل الأوطار، 146/7، النووي، شرح صحيح مسلم، 129/4-130، عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، 289-290.

(88) انظر تفسير الآية عند الطبري، والذي يؤكد بأن القتل في الآية هو لفسوقهم وخطرهم: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، 135/6، عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، 289-290.

(89) الدريويش، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها، ص: 6، عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص: 291.

(90) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5594/7، وبهنسي، أحمد فتحي، التعزيز في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، مصر، ط. 1، 1988م، ص: 44، عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص: 111-112.

(91) النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، ص: 66.

(92) أبو زيد، بكر، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص: 493.

(93) الحادي، التعزيرات البدنية ومجالاتها، ص: 72.

(94) بلال، د. أحمد، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ص: 712.

(95) اعتمدت في هذا البحث على قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (3) لسنة 1987م، والمعدل بالقانون رقم: (34) لسنة 2005م، ثم عدل بالقانون رقم (52) لسنة 2006م، ووفق أحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، ثم قارنتها بإصدار معهد دبي القضائي، المعنون بسلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي أوردت جمع الاصدارات بالتغيير الأخير للقانون رقم: (7) لسنة 2016م، اعداد: د. عبد الرزاق المواني عبد اللطيف، ط 2، 1438هـ - 2017م.

(96) مصطفى، د. محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 10، 1938م، ص: 4.

(97) انظر قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، اصدار معهد دبي القضائي، ص: 36.

(98) وهو رأي جمهور الفقهاء كما تم بيانه في هذا البحث، انظر المبحث السابق.

(99) انظر قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، اصدار معهد دبي القضائي، ص: 36.

(100) انظر قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، اصدار معهد دبي القضائي، ص: 42.

(101) انظر مرسوم القانون الاتحادي رقم 2016/7 بتاريخ 2016/9/18م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، ص: 13.

(102) المصدر السابق.

(103) المصدر السابق.

(104) المصدر السابق.

(105) انظر مرسوم القانون الاتحادي رقم 2016/7 بتاريخ 2016/9/18م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، ص: 14.

(106) المصدر السابق.

(107) المصدر السابق، ص: 15.

(108) المصدر السابق، ص: 17.

- (109) انظر مرسوم القانون الاتحادي رقم 2016/7 بتاريخ 2016/9/18م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الإماراتي العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، ص: 18.
- (110) المصدر السابق، ص: 19.
- (111) المصدر السابق .
- (112) المصدر السابق .
- (113) المصدر السابق، ص: 54-55.
- (114) المصدر السابق، ص: 56.
- (115) المصدر السابق، ص: 57.
- (116) المصدر السابق، ص: 117-118.
- (117) انظر: قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، اصدار معهد دبي القضائي، ص: 119-120 .
- (118) المصدر السابق، ص: 120-121.
- (119) جميع المواد (354-357) من المصدر السابق، ص: 132.

## المصادر والمراجع :

### القرآن الكريم :

1. أحمد، د. شحاتة عبد المطلب حسن، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2005 .
2. بحنسي، أحمد فتحي، التعزيز في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، مصر، ط.1، 1988م .
3. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط.، 1402هـ - 1982م.
4. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ط.3، 1987م .
5. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية-مصر، 2003م .
6. مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1998م .
7. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1994م .
8. الحديثي، عبدالله بن صالح، التعزيزات البدنية وموجباتها، مكتبة الحرمين، الرياض، ط.1، 1988م.
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، د.ط).
10. الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر ، بيروت - لبنان، د.ت.
11. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر)، دمشق، د.ط، د.ت.
12. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1986م .
13. ابو رحية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، ط.1، 2000م .
14. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط.6، 1403هـ - 1983م .
15. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.4، 2002م .
16. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط.1، 1418هـ .
17. محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1998م .
18. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط.2، 1415هـ .
19. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وهو شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ت.
20. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1414هـ - 1994م .
21. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، الأم ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ - 1990م .

20. الشبراملسي، إبي الضياء نور الدين علي بن علي القاهري، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.3، 1424هـ - 2003م .
21. الشرييني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 2009م .
22. عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة مصطفى الشليبي الحلبي، مصر، ط.3، 1975م .
23. ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسمى بالحاشية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1415هـ - 1994م .
24. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، دمشق-سوريا، 1407هـ - 1987م .
25. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.14، 1998م .
26. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت.395هـ-1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط.، 1399هـ - 1979م .
27. ابن فرحون، برهان الدين المالكي، تبصرة الحكام في أصول الفقه والأفضية ومناهج الأحكام، تحرير: جمال مرعشلي، دار الكتب، بيروت-لبنان، ط.1، 1416هـ - 1995م .
28. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.7، 2003م .
29. الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1992 .
30. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، مكتبة الرياض، بيروت-لبنان، ط.1، 1401هـ - 1988م .
31. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (ت:751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة الآداب والمؤيد، مصر، ط.1، 1317هـ .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار الجوزي، الدمام، ط.1، 1423هـ .
32. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.1، 1996م .
33. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام فارس الحارستاني ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1416هـ - 1996م .
34. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.2، 1424هـ - 2003م .
35. مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.10، 1938م .
36. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط.1، (د.ت.) .
37. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1418هـ - 1997م .

38. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.3، 1412هـ - 1991م .
39. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ - 1995م .
40. محمد سعيد يغمور، شرح قانون العقوبات الأردنية- العقوبات الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط.1، 2002م

#### البحوث المحكمة والرسائل الجامعية:

41. حاتم جدو، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014م.
42. علي، أ.د. عزوز، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.7، 2011م
43. عياد الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، د.ط، 1997م .
44. النجار، سليم محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة، 2007.
45. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، إعداد: د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، معهد دبي القضائي، ط.3، 1438هـ - 2017م.
46. عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة 2009.
47. الدوسري، عبد الله بن برجس، اشتراط الإجماع بين قضاة المحكمة العليا في عقوبات القتل تعزيراً، مجلة العدل، ربيع الآخر 1433هـ، ع.54، السنة الرابعة عشرة .

#### مقالات إلكترونية:

48. سلمان البداوي، ما هو القتل تعزيراً؟، 12 يوليو 2018، <https://mawdoo3.com>
49. اللويحي، د. عبد الرحمن بن معلا، الجريمة والعقاب في الإسلام، المنشور على موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net) ، بتاريخ 2015/12/29م.